

اساس ٩٨/١٠٢٩

قرار ٩٨/٨٣٣

هـ.ي

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الاستئناف في بيروت غرفتها السابعة الناطرة في قضايا التنفيذ ،

المؤلفة من القضاة السادة القضاة:

الرئيس : سهيل عبد الصمد

والمستشارين : اسامه العجوز وانطوان سليمان

لدى التدقيق والمذاكرة ،

وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من السيد طلال بطرس ابي سليمان، ممثلاً

بوكيله الاستاذ انطوان شهوان، بواسطة رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٣

بوجه السيدة سلمى موسى ترازيا، طعناً بالقرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

بتاريخ ١٩٩٨/٤/٦ القاضي برد طلب وقف التنفيذ في غرفة المذاكرة في المعاملة التنفيذية رقم

٩٦/١٣٧٢.

حيث ان المستأنف يعرض ان المستأنف عليها تنفذ حكم نفقة صادر عن المحكمة

البداية المارونية الموحدة بتاريخ ٩٤/٦/٨ وان هذا الحكم ساقط بمرور الزمن لان المنفذة

طلبت تنفيذه في ٩٦/٩/١٩ أي بعد انقضاء سنتين على المهلة المعينة في المادة ١٥١ من

قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية ، وانه تقدم بمشكلة تنفيذية بتاريخ ٩٨/٤/٣

سجلت برقم ١٦٨ / ٩٨ طلب فيها وقف التنفيذ دونان يعطل قراره.

وطلب قبول الاستئناف شكلاً وفي الاساس فسخ القرار المستأنف واتخاذ القرار

بوقف التنفيذ وتضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف والاعتاب، وابرز صورة مصدقة

عن القرار المستأنف وصورة عن الصفحة الاولى من المحضر التنفيذي.

وحيث ان المستأنف عليها اجابت ان الحكم الجاري تنفيذه هو الحكم الروحي الصادر بتاريخ ١٢/١١/١٩٩٧ والقاضي بتفسيط النفقة بناء على طلب المستأنف، وان هذا الطلب يشكل اعترافاً بالدين الذي اثبت بموجب حكم فتصبح مهلة مرور الزمن عشر سنوات عملاً بالمادة ٣٥٩ موجبات، وان المستأنف طلب تنفيذ الحكم المشار إليه واسترداد قرارات الحبس السابقة فاستردت بناء على هذا الطلب.

واستطراداً، فإن المستأنف دفع بعض اقساط النفقة المحكوم بها مما يعني اقراراً منه بصحة الدين وتوجيهه وفقاً للمادة ٣٥٨ موجبات.

واستطراداً كلياً، فإن مرور الزمن يسري على المبالغ السابقة لتاريخ ١٩/٩/١٩٩٤ وان المستأنف دفع هذه المبالغ.

وادلت بأن المستأنف تقدم بطلب وقف التنفيذ عن سوء نية وقد تجاوز في حق الادعاء وبأنها تستأنف القرار المطعون فيه استئنافاً طارئاً لعدم الحكم لها ببطل العطل والضرر.

وطلبت رد الاستئناف الاصيلي شكلاً والا رده اساساً وتصديق القرار المستأنف، وقبول استئنافها الطارئ شكلاً والحكم على المستأنف ببطل العطل والضرر بما لا يقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية فضلاً عن الغرامة وتضمينه الرسوم وانقاقات والاعتاب.

وحيث ان المستأنف أجاب بدوره ان الحكم المعترض على تنفيذه هو الصادر في ٨/٦/١٩٩٤ المنشىء للنفقة وان الحكم الصادر في ١٢/١١/١٩٩٧ فقد قضى بتفسيط الدين وبتحديد الية الدفع

وان انقطاع مرور الزمن يحصل قبل اكتمال مدته ولا تاثير له لعد اكتمالها وسقوط الحق وان مرور الزمن برهان على براءة الذمة وهذه القرينة لا ترد ولا تقبل برهاناً على العكس وان اعترضه مسند الى اسباب جدية وهو لم يقدم تعسفا وكرر مطالبه واطاف طالباً رد الاستئناف الطارئ شكلاً والا اساساً

وحيث ان الفريقين كررا اقوالهما ومطالبهما وابرزت المستأنف عليها مذكرة بعد ختام المحاكمة اوضحت فيها ما سبق لها وادلت به

بناء عليه
ومدنية ويقتضي بالتالي قبوله

اولا - في الشكل

حيث انه لا يتبين من الاوراق كون القرار المطعون فيه مبلغا من المستأنف وقد ورد الاستئناف اصولا ومستكملا سائر شروطه القاهنونية مما يفضي الى وجوب قبوله

والتقدم بطلب تنفيذه في ١٩ / ٩ / ٩٤ والتقدم بطلب تنفيذه في ١٩ / ٩ / ٩٦ ومن ثم طلب المستأنف تقسيط النفقة المستحقة وصدور الحكم الروحي القاضي بذلك التقسيط في ١٢ / ١١ / ٩٧ وطلب المستأنف نفسه تنفيذ الحكم الاخير

وحيث ان المحكمة ترى في ضوء هذه الوقائع ما يجعل اعتبار الاسباب المدلى بها لطلب وقف التنفيذ حتى صدور القرار في المشكلة التنفيذية غير مسندة الى اساس قانوني يبررها

وحيث ان القرار المستأنف القاضي برد طلب وقف التنفيذ واقع بالتالي في محله وان رئيس دائرة التنفيذ الذي اصدره غير ملزم بتعليقه لان تقرير وقف التنفيذ ام عدمه متروك لسلطته الاستثنائية وعلى ضوء الاسباب المدلى بها في المشكلة التنفيذية المثارة امامه

وحيث ان المحكمة لا ترى في موقف المستأنف في المنازعة الحاضرة ما يبرهنه من عن سوء النية او التجاوز فلا مجال بالتالي لالزامه ببديل العطل والضرر ويرد الاستئناف الطارئ اساسا لهذه الجهة

لذلك

تقرر بالاجماع قبول الاستئنافين الاصلي والطارئ شكلا وفي الاساس ردهما معا
وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الاصلي الرسوم والنفقات القضائية وبدل اتعاب
المحاماة ومصادرة مبلغ التامين ايرادا للخزينة

قراراً معجل التنفيذ صدر وافهم علنا بتاريخ ٩٩٨/٦/٢٤

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب